

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/L.3
14 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بليز

* ستصدر الوثيقة النهائية تحت الرمز A/HRC/12/4. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٦٦-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٣١-٥	ألف - عرض مقدّم من الدولة موضع الاستعراض
٦	٦٦-٣٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٣	٦٩-٦٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

١٧	تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وجرى استعراض بليز في الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد ترأست وفد بليز السيدة جوديت البوش، المديرية التنفيذية بوزارة التنمية البشرية والتحول الاجتماعي. واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقرير بليز هذا.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض بليز: الاتحاد الروسي وماليزيا والبرازيل.

٣- ووفقاً للقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض بليز:

(أ) تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/BLZ/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/BLZ/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/BLZ/3)

٤- وأحيلت إلى بليز عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدها مسبقاً كل من الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه المسائل متاحة على شبكة الإكسترانت الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدّم من الدولة موضع الاستعراض

٥- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، استهلّت جوديت ألبوش، المديرية التنفيذية بوزارة التنمية البشرية والتحول الاجتماعي، بيانها مشيرة إلى التقرير الوطني الذي يبرهن على تحقيق خطوات كبيرة صوب تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

٦- وبليز طرف في أغلبية معاهدات حقوق الإنسانية الدولية الرئيسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالبلدان الأمريكية. وفي حين أن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات هامة جداً فإن القيود من حيث الموارد تعرقل تقديم التقارير عن التنفيذ في الوقت المحدد.

٧- وبليز التزام شديد تجاه إطار حقوق الإنسان الشارح، لكنها تواجه تحديات في أعماله إعمالاً كاملاً.

- ٨- وعلى الرغم من القيود من حيث الموارد فإن الحكومة واعية بأن بليز ليست حتى الآن طرفاً في بعض المعاهدات. وبليز بصدد دراستها بنشاط. غير أنه لا بد من ملاحظة الطابع المتداخل لنظامي الأمم المتحدة والبلدان الأمريكية.
- ٩- وهيكل حقوق الإنسان في بليز قانوني ومؤسسي في طبيعته. فالدستور يكفل الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية بالتساوي وعلى أساس عدم التمييز لجميع الأشخاص، ويؤمن نظاماً عادلاً للضمان الاجتماعي وحماية البيئة.
- ١٠- وتتصدر وزارة التنمية البشرية والتحول الاجتماعي جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١١- وقد أنشئت أربعة هيئات شبه حكومية لضمان الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان من أجل ضعفاء الحال من السكان: اللجنة الوطنية للأسرة والطفل، واللجنة الوطنية للمرأة، واللجنة الوطنية المعنية بالإيدز، والمجلس الوطني المعني بالشيخوخة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة متعددة القطاعات تشمل الحكومة وممثلين عن المجتمع المدني تسدي المشورة للحكومة في مجال السياسات العامة مع مراعاة التنمية المستدامة وسائر مسائل حقوق الإنسان.
- ١٢- وقد لعب قطاع المجتمع المدني النابض بالحياة والنشط دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع التشديد بشكل خاص على التعليم العام.
- ١٣- وأنشئ في عام ١٩٩٩ مكتب أمين مظالم مستقل. وبينما يمنح قانون أمين المظالم سلطات واسعة لهذا الأخير للتحقيق في المخالفات، تمثل نجاح هذا المكتب في انفتاحه لمساعدة مواطني بليز العاديين، وفي مصداقيته في العمل كوسيط نزيه وموضوعي.
- ١٤- وتوخت حكومة بليز نهج عدم التسامح مع العنف الشرطة. وإدارة الشرطة التابعة للشؤون الداخلية مكلفة بمهمة إجراء تحقيقات شفافة في إجراءات الشرطة وشكاوى المواطنين. وحيثما يثبت وجود جرائم غير مشروعة تُجرى محاكمة جنائية أو تُتخذ إجراءات تأديبية. وقد أدرجت هذه الإدارة درساً عن حقوق الإنسان في أكاديميتها للتدريب، التي تديرها لجنة حقوق الإنسان في بليز.
- ١٥- وجهود بليز لتأمين حقوق الإنسان للمرأة تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وباتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وبالملاحظات الختامية لمختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وما سُجل مؤخراً من تعزيز للجنة الوطنية للمرأة لتحسين قدرتها على رصد الامتثال لهذه الاتفاقيات الهامة سوف يعزز الآلية الوطنية لتشجيع الإنصاف بين الجنسين، وتساوي المرأة مع الرجل والنهوض بها، وزيادة تيسير عملية تقديم التقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقيات.
- ١٦- ومن بين الإنجازات الهامة فيما يتصل بحقوق المرأة ما يلي: تمديد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً لضمان التوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة؛ وسنّ أحكام قانونية من أجل تساوي الأجر عند تساوي العمل، والاعتراف بقيمة العمل المنزلي في إجراءات الطلاق، والاعتراف القانوني بالاقتران بموجب القانون العام لمدة خمسة أعوام أو أكثر لأغراض الوراثة. واعتمدت في عام ٢٠٠٣ سياسة وطنية عامة بشأن شؤون الجنسين، واجتمعت الجهات المعنية في الشهر الماضي برعاية اللجنة الوطنية للمرأة للنظر في هذه المسائل.

- ١٧- وهناك خطة وطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وهي تيسّر الاستجابة الاستراتيجية لاستمرار مشكلة العنف القائم على نوع الجنس. ووزارة شؤون المرأة تنسق، بشراكة مع المنظمات غير الحكومية، حملة تثقيفية عامة مستمرة لإذكاء الوعي وتحسيس المرأة بسبل المساعدة المتاحة. وقد عززت الحكومة قانون العنف المتزلي للنص على أمور من بينها تشديد العقوبات وتوسيع فئات الأشخاص التي يحميها هذا القانون.
- ١٨- وما انفكت اللجنة الوطنية للأسرة والطفل تتصدر العمل في مجال وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٥. وخطة العمل التي تركز على التعليم، والصحة، وحماية الطفل، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأسرة، والثقافة، تحظى بتأييد سياسي من الحزبين.
- ١٩- ورفعت الحكومة سن الزواج بموافقة الوالدين من ١٤ إلى ١٦ عاماً، وسن المسؤولية الجنائية من ٩ أعوام إلى ١١ عاماً، متبعة في ذلك توصيات لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٢٠- وعيّنت الحكومة مبعوثاً خاصاً معنياً بالأطفال للعمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية للأسرة والطفل ومختلف أصحاب المصلحة في ضمان حقوق الطفل.
- ٢١- وأنشأت الحكومة لجنة دائمة متعددة القطاعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشدد اللجنة على الوقاية وتنظم حملة توعية عامة حول الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. كما تستثمر في توفير خدمات الوقاية للضحايا وتعمل على تعزيز القدرة الوطنية في مجال الإجراءات الجنائية. وقانون حظر الاتجار بالأشخاص يخضع حالياً لمراجعة بغية النص على عقوبات أشد وإدراج أحكام أكثر تشدداً بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والتبني.
- ٢٢- وما زال ارتفاع مستويات الإحرام والعنف يشكل تحديات هامة وعلى مختلف الجبهات. فطوال العقد الماضي، ركزت بليز على إعادة التأهيل في سجونها، موفرة برامج للسجناء من أجل إعادة التأهيل والتدريب على المهارات وبرامج الزمالات.
- ٢٣- وهناك تحديات أخرى تنعكس في التقارير الوطنية كأولويات، من بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونماء الشباب، وحسن الإدارة، والمعاقون، والتعليم.
- ٢٤- ووضع المايا في بليز مسألة ذات أهمية وطنية وتعتزم بليز التوجه إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.
- ٢٥- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان توصيات تتعلق بقضية مجموعات المايا الأصليين في محافظة توليدو بليز. ولم يتوصل الطرفان إلى الاتفاق على آلية للتنفيذ.
- ٢٦- وسعت قريتا كونيخو وسانتا كروز بمحافظه توليدو إلى الحصول على اعتراف محكمة بليز العليا بحقوقهما العرفية في قضية كال. وامتنعت الحكومة بكل احترام عن اتخاذ أية تدابير لتنفيذ توصيات لجنة البلدان الأمريكية ما أن أصبحت المسألة منازعة قضائية.
- ٢٧- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا قرارها الذي تضمن أحكاماً مماثلة لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية ولكن فقط فيما يتعلق بقريتي كونيخو وسانتا كروز.

٢٨- والحكومة متعهدة بتنفيذ قرار المحكمة.

٢٩- وهناك مسائل عديدة معقدة تؤثر في التنفيذ. فأجزاء من الأراضي المتنازع بشأنها تقع داخل منتزهات وطنية معلنة؛ والبعض الآخر يستوطنه أو يملكه أشخاص من غير المايا. وفي بعض الحالات، قد يكون لوضع حد للتراخيص القائمة وقع اقتصادي مباشر. وما هو أهم من كل ذلك أنه لا يوجد توافق في الرأي فيما بين المايا أنفسهم و، في حالات قرية سان أنطونيو، أشار المقيمون إلى أنهم لا يرغبون في الانخراط في العملية ذلك أنهم يفضلون الملكية الفردية على الملكية الجماعية.

٣٠- وقد اتخذت الحكومة بعض الإجراءات المؤقتة فأصدرت بشكل خاص أمراً مانعاً، ولا تزال هذه التدابير قائمة، وذلك لتأمين عدم تعريض إنفاذ الحكم للخطر إلى أن يتفق المستشارون القانونيون للأطراف على إطار للتنفيذ.

٣١- ورفعت ثمان وثلاثون قرية في محافظة توليدو دعوى جماعية. وفي حين لا تزال هذه القضية عالقة توقفت الحكومة عن إصدار التراخيص فيما يتصل بالغابات أو النفط أو بيع/نقل ملكية الأراضي، وهناك استثناء وحيد لذلك يتمثل في التراخيص الممنوحة للتجارب المتعلقة بالظواهر الاهتزازية في منتزه سارستون تيماش الوطني امتثالاً لحكم منفصل صادر عن المحكمة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- أدلى ٢٠ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وشكر عدد من الوفود للحكومة تقريرها الوطني الشامل والردود التي قدّمتها في معالجة المسائل. كما أدلت الوفود ببيانات رحبت فيها بتعهد بليز بعملية الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها البناءة ومشاوراتها مع الجهات المعنية في إعداد التقرير الوطني.

٣٣- ورحّبت المملكة المتحدة بتعيين أمينة جديدة للمظالم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأعربت عن أملها في أن تتاح لها الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها والتحقيق في قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التقارير التي تدّنف بعنف الشرطة والتجاوزات في السجون، ورحبت بإدانة موظفي الشرطة المتورطين في هذه الحوادث، فضلاً عن تدريب لجنة حقوق الإنسان في بليز بأكاديمية الشرطة في مجال حقوق الإنسان. وأوصت بليز بما يلي: (أ) التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسلّمت بعمل إدارة المرأة واللجنة الوطنية للمرأة في قانون مكافحة العنف المنزلي الجديد لعام ٢٠٠٨، والسياسة الوطنية العامة في مجال مسائل الجنسين، ورحبت بالخطوة المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس؛ (ب) مواصلة التصدي لاستمرار اللامساواة بين الجنسين في البلاد. وحثت الحكومة على الاعتراف بالحقوق الاجتماعية والثقافية وحقوق الملكية للأشخاص المنتمين لأقليات ولل سكان الأصليين من المايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز. ولاحظت المملكة المتحدة أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يظل تحدياً رئيسياً في بليز، ورحبت بالنهج المتعدد القطاعات القائم على المشاركة في مواجهة هذا التحدي، إلى جانب اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز، من أجل تنسيق استجابة وخطط عمل وطنيتين؛ (ج) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لجميع المسؤولين الحكوميين والإدارات الحكومية لضمان الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان في جميع مكوّنات سياسات الحكومة؛ (د) قيام الحكومة

بتوجيه دعوة دائمة لكافة الإجراءات الخاصة والتماس المساعدة التقنية الدولية كما أوصى بذلك العديد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٣٤- وشجعت الجزائر السلطات على المثابرة في نهجها القائم على الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية. وشددت على الحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي لتعزيز قدرة بليز على مواجهة التحديات. وأوصت بما يلي: (أ) تحسين وضع بعض المجموعات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، وإعطائها الأولوية؛ (ب) قيام بليز بوضع برامج ترمي إلى استئصال الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم؛ (ج) عمل السلطات المؤسسية والقانونية من أجل إنجاز العملية الجارية بالفعل بهدف الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية؛ (د) نظر بليز في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٣٥- وأشارت هولندا إلى الإجراءات المتخذة فيما يتصل بحسن الإدارة المشار إليها في التقرير الوطني، من قبيل القانون الجديد لمكافحة الفساد، وإلى كون بليز طرفاً في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. غير أنها ذكرت أن تقارير دولية حديثة العهد تشير إلى أن الفساد لا يزال يطرح مشكلة بالنسبة لبليز. ورحبت هولندا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق المرأة، بما في ذلك بحث سياسة الصحة الجنسية والإنجابية في عام ٢٠٠٥، لكنها أشارت إلى أن الأمر لا يزال يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي للوفيات النفاسية، ملاحظة أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كانت قد أعربت، في عام ٢٠٠٧، عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، فحثت بليز على اتخاذ التدابير بهذا الخصوص. وأوصت بليز بما يلي: (أ) المضي في تعزيز جهودها للسهر على تلقي جميع موظفي الشرطة والأمن لتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ (ج) اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لتعزيز تمتع المرأة بالرعاية الصحية، ولا سيما الخدمات الجنسية والإنجابية، كما أوصت بذلك جهات من بينها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ (د) تعزيز جهودها فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات في الوقت المناسب.

٣٦- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح أن البلد أصبح يتمتع منذ عام ١٩٩٩ بأمن مظالم مستقل، وسأل عن الصعوبات الرئيسية التي واجهتها هذه الهيئة في القيام بأنشطتها. وثانياً، لاحظ أن السجن المركزي تديره منظمة غير حكومية لا تهدف إلى الربح، وسأل عما إذا كانت هناك أية رقابة عامة أو حكومية على عمل هذه المنظمة. وأخيراً أبرز الاتحاد الروسي أن نسبة ٦ في المائة من سكان بليز تشكو من نوع من العجز، ومع ذلك لا يوجد قانون يتناول بشكل مباشر حماية حقوق هذه الفئة من السكان، فسأل الحكومة عما إذا كانت تنوي وضع قانون من هذا القبيل.

٣٧- ورحبت إيطاليا بالتقدم الذي أحرزته بليز في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، امتدحت إيطاليا بليز على وقفها الاختياري الطويل العهد للإعدام، موصية الحكومة بما يلي: (أ) التفكير في الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في تشريعها الداخلي؛ (ب) فيما يتعلق بمسلسلات تجاوزات الشرطة والعنف المبلغ، بذل المزيد من الجهود في تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) التحقيق كما يجب وبسرعة في إدعاءات سوء تصرف الأعوان الحكوميين وتجاوزاتهم وما يصدر عنهم من عنف؛ (د) اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد المسؤولين عن مثل هذه الجرائم؛ (هـ) وبالإشارة إلى مطالبة بليز بأن تكفل التدابير التشريعية والضمان الكامل لحقوق الأقليات الجنسية، وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة قصد السهر على ألا يخضع أحد لجزاءات جنائية لممارسة نشاط جنسي مع شخص من نفس الجنس بين أشخاص كبار غير ممانعين.

٣٨- وسلّمت أوكرانيا بالتقدّم المحرز حتى الآن، ولا سيما في النهوض بحقوق المرأة. وأشارت إلى بواغث قلق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إزاء تفشي الفقر في صفوف النساء، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف نساء أقليات المايا، فسألت عما تم اتخاذه من تدابير لتنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها اللجنة بهذا الخصوص. ولاحظت أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أخطر مشكلة اجتماعية وصحية تواجهها البلاد. وأوصت بليز بما يلي: (أ) مواصلة تنفيذ توصيات اللجنة والقيام، على أساس منتظم، بتقديم التقارير ذات الصلة من أجل بحثها؛ (ب) زيادة تعزيز الأنشطة لمنع تفشي فيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس.

٣٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن تستمر عملية التقييم الذاتي التي كانت بليز قد استفادت منها بالفعل، وهي عملية تعود عليها بالنفع طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل وبعدها. وسألت بليز عن موقفها من إمكانية إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان، وأوصت بإجراء تقييم منهجي بشأن مزايا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما أن إيجاد مؤسسة مستقلة مكرسة لحقوق الإنسان من شأنه أن يؤدي بأمانة المظالم إلى التركيز أكثر على مسائل أعم وأن يوفر للحكومة هيئات يمكن أن تتناول مجموعة واسعة من المسائل، من قبيل حقوق ملكية السكان من المايا.

٤٠- وسألت المكسيك عما إذا كانت بليز ستتطرق لتوصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وعمل الأطفال والتدابير التأديبية المطبقة على الأطفال، في إطار المشاورات التي تجريها الحكومة فيما يتعلق بالأدوات التشريعية لحماية الطفل وأوصت بليز بما يلي: (أ) مضاعفة جهودها من أجل السهر على احترام حقوق الشعوب الأصلية، بما يتفق والأحكام الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) التفكير في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذين الصكين في أقرب وقت ممكن. وشددت على الحاجة إلى تشجيع القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، على المستوى التقني وعلى مستوى تحديد المعايير. وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لبليز؛ وأوصت البلد بمواصلة سعيه إلى المساعدة في هذه المجالات.

٤١- ولاحظت كندا أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل كانتا قد أعربت عن قلقهما إزاء أوجه التفاوت وتفشي الفقر على نطاق واسع في صفوف السكان الأصليين. كما أحاطت علماً بالتقارير الأخيرة التي تزعم وجود استخدام مفرط للقوة في بعض المناسبات من جانب الشرطة، ورحبت بالمعلومات المقدمة بخصوص جهود الحكومة المبدولة لمعالجة هذه المسألة. وسألت عن التدابير التي يجري اتخاذها للسهر على أن يكون الأشخاص الخاضعون لنظام العدالة تمثيل قانوني ملائم. ولاحظت أن بليز ليست لديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصت بليز بما يلي: (أ) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل لإعطاء الأولوية للتدابير الفعالة للحد من الفقر في صفوف أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات؛ (ب) تعزيز مكتب أمين المظالم ومكتب إدارة الشرطة للشؤون الداخلية قصد تحسين القدرة على النظر في الشكاوى والتحقيق فيها؛ (ج) مد المدعى عليهم في جميع الإجراءات الجنائية الهامة بمساعدة محامٍ عندما لا يكون بمقدورهم الاستعانة بخدمات محامٍ؛ (د) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٤٢- وأشارت الأرجنتين إلى أن القانون الجنائي وقانون التعليم في بليز يجيزان العقوبة الجسدية للأطفال في الأسرة والمدرسة، وأوصت بما يلي: (أ) النظر في اتخاذ تدابير تتفق مع المعايير الدولية بشأن الموضوع وتنظيم حملات عامة حول أشكال التأديب الخالية من العنف. ولاحظت أن بليز تعطي الأولوية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولها سياسات شاملة لوضع حد لانتشار هذا الوباء. غير أن بعض التقارير تشير إلى أن الأشخاص دون سن ١٦ عاماً لا يمكنهم الحصول على خدمات الاختبار دون موافقة والديهم؛ (ب) النظر في إمكانية إلغاء هذا الشرط بالنسبة للأشخاص دون ١٦ عاماً؛ (ج) النظر في المصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقعت عليه بليز ولكنها لم تصادق عليه بعد، والبروتوكول الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على التمييز. أما فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية فأحاطت الأرجنتين علماً بالمعلومات المقدمة عن مجموعات المايا في محافظات توليدو وسانتا كروس وكونيكو، وسألت عن التدابير الإضافية التي تفكر بليز في إنفاذها في إطار المعايير الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتصل بتوفير الأراضي.

٤٣- وسلمت بليز بأن الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ضروري لترسيخ هيكليها الوطني لحقوق الإنسان الذي تمت إقامته وما زال تعزيزه متواصلاً.

٤٤- وتنظر بليز من جديد في استراتيجيتها وخطة عملها الوطنيتين بشأن الفقر بغية السهر على تطرق الإجراءات المتخذة فعلاً للضعفاء من السكان، مع التشديد على الخمس الأدنى من حيث الدخل. ولبليز إطار للسياسة العامة فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها تسلم بضرورة مضاعفة جهودها في هذا المجال وهي تسعى جاهدة إلى إشراك مجتمعها المدني بهذا الخصوص.

٤٥- ولئن كان السجن تديره مؤسسة "كولبيه"، التي هي كيان من القطاع الخاص، إلا أن الإشراف تتولاه وزارة الأمن الوطني. ويسهر كبير مراقبين معين من الحكومة على رصد سير السجون. وبالإضافة إلى ذلك فإن أغلبية مجلس محافظي مؤسسة "كولبيه" تعينها الحكومة.

٤٦- وتعتبر بليز معدل الوفيات النفاسية مسألة ذات أولوية. وبفضل التدخل الاستباقي والصارم من جانب وحدة صحة الأم والطفل بوزارة الصحة انخفضت معدلات الوفيات النفاسية على مدى العامين الماضيين.

٤٧- ويحظى مكتب أمين المظالم بالترحيب. فسكان بليز يقدرون كونه وسيطاً موضوعياً وأميناً يعالج بكل حساسية مشاغل عامة السكان. والقيد الرئيسي الذي يُعاني منه عمله هو قلة الموارد.

٤٨- ويركز العديد من المبادرات على حقوق الطفل، وهي تهدف إلى التقيد بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. ويشمل ذلك خطة وطنية تم وضعها بشراكة مع منظمة العمل الدولية بشأن مسائل عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. ونتيجة لاستعراض تجارية. ونتيجة لاستعراض أجري مؤخراً للتقدم المحرز على مدى الأشهر الثمانية عشر الماضية، تسعى بليز حالياً إلى حمل شركائها من المنظمات غير الحكومية على توطيد المكاسب والمضي في النهوض بالعمل في هذا المجال.

٤٩- وسلمت ملديف بجهود بليز الرامية إلى زيادة الوعي وحماية الأطفال وتثقيفهم، ولا سيما خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥، التي تم اعتمادها بتأييد من الحزبين السياسيين. وشجعت بليز على طلب المساعدة التقنية لتنفيذ خطة العمل هذه تنفيذاً كاملاً، كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل. وأشارت إلى أن تحديات هامة لا تزال قائمة، منها، فيما يتصل بالدول الصغيرة، القيود المفروضة على الموارد المالية والبشرية، وبناء القدرات. واتفقت على أن الوفاء بالتزامات في مجال الإبلاغ عن حقوق الإنسان يظل تحدياً رئيسياً بالنسبة للدول الصغرى، وأبرزت منافع ومزايا إعداد وثيقة أساسية مشتركة تتضمن المعلومات التي على الدولة أن تبعتها لكل تقرير يقدم بموجب معاهدة من المعاهدات.

٥٠- وقالت أذربيجان إنها ترى أن التقرير والعرض الوطنيين صريحان وبنّاءان، ذلك أنهما يبرزان مبادرات الحكومة وجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مشيرة مع ذلك إلى وجود تحديات من قبيل العنف القائم على نوع الجنس، ومشاركة المرأة المحدود في الشؤون العامة، وارتفاع معدلات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وامتدحت بليز على نهجها القائم على حقوق الإنسان في تخطيط التنمية والخدمات الاجتماعية ووضع السياسات العامة وتنفيذها، فضلاً عن انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية. كما امتدحت السياسة الوطنية الجنسانية والخطة الوطنية الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، غير أنها حثت الحكومة على تحسين القدرة المؤسسية لآلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة، وأوصت بليز بالتفكير في المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وناشدت جميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة ألا تبخل بأية جهود في تقديم المساعدة لبليز في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورصد حقوق الإنسان وغير ذلك من المجالات ذات الصلة.

٥١- ورحبت سلوفينيا بسن قانون العنف المنزلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار ممارسة تسليط العقوبة الجسدية على الأطفال في المدارس وفي الأسر بشكل قانوني وعلى نطاق واسع، وسألت عما إذا كانت بليز تنوي إعادة النظر في تشريعها بغية حظر جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال. وإحفاً بتعليقات لجنة حقوق الطفل، سألت سلوفينيا عما تنوي الحكومة فعله لتحسين التساوي في التمتع بجميع الحقوق بالنسبة للأطفال المنتمين للأقليات وللسكان الأصليين. وأوصت بليز بما يلي: (أ) تقديم كافة التقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها للهيئات التعاقدية المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والرد على الاستبيانات التي وجهها أصحاب الولايات الخاصة، ذلك أنه لم يرد أي رد على الاستبيانات في الموعد المحدد في الأعوام الأخيرة؛ (ب) تنفيذ قانون العنف المنزلي تنفيذاً كاملاً؛ (ج) إعادة النظر في تشريعها بغية حظر كافة أشكال العقاب الجسدي المسلطة على الأطفال؛ (د) حماية حقوق الملكية العرفية للمايا وفقاً لقوانين المايا العرفية وممارسات حياة الأراضي، بالتشاور مع السكان المتضررين من المايا في كامل محافظة توليدو.

٥٢- وأشارت تركيا إلى المشاغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل، وأعربت عنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بخصوص ارتفاع معدلات الأطفال الذين يعيشون في فقر، ولا سيما في المناطق الريفية، وبخصوص ارتفاع عدد الأطفال العاملين. وشكرت الوفد على الردود التي قدمها حول خطة العمل الاستراتيجية المنقحة بشأن الفقر، ورحبت بتركيزها على المجموعات الضعيفة. وطلبت المزيد من المعلومات عن الدعم المقدم للأسر الضعيفة اقتصادياً، ولا سيما في المناطق الريفية. كما سألت عما يجري اتخاذه من خطوات لحماية الأطفال من جميع أشكال

الاستغلال والإيذاء. وأوصت الحكومة بما يلي: (أ) اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حقوق الأطفال في مستوى معيشي لائق والسهر على عدم استغلال الأطفال من الطبقات الضعيفة اقتصادياً أو الإساءة إليهم. وأشارت إلى معدلات البطالة المقدمة في التقرير الوطني، وإلى ملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فذكرت أنه لا يزال هناك تركيز لتواجد المرأة في قطاعات العمل العامة المنخفضة الأجر، ولا تزال هناك فجوة كبيرة بين الرجل والمرأة في بليز ثم سألت عما إذا كانت هناك أية برامج خاصة أو أية مخططات لتقديم القروض الصغيرة لدعم مشاريع المرأة؛ (ب) اتخاذ تدابير محددة الأهداف أو إجراءات تصحيحية، عند اللزوم، لتأمين مشاركة المرأة النشطة في سوق العمل، وتضييق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة؛ (ج) المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣- وشددت ألمانيا على حكم محكمة بليز العليا الصادر لصالح بعض قرى المايا فيما يتعلق باستخدامها لحقها في الأرض. ورحبت بالمعلومات المفصلة التي قدمها الوفد، وسلمت أيضاً بصعوبات تسوية الوضع وتنفيذ حكم المحكمة. وسألت عن خطط المستقبل المزمعة لأن عدم تسوية هذه المسألة يؤثر في محافظة توليدو من الناحية الاقتصادية وأيضاً الاجتماعية. وأوصت بليز بما يلي: (أ) مواصلة جهودها لتقديم التقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها والتي طلبتها لجان مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعد بليز طرفاً فيها، وأيضاً طلب المساعدة التقنية لإعداد هذه التقارير؛ (ب) تغيير التشريع فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأطفال ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ثمانية عشر عاماً؛ (ج) إلغاء تسليط العقوبة الجسدية على الأطفال.

٥٤- وامتدحت اليابان بليز لأنها جعلت من التدابير المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مسألة وطنية رئيسية، ولأنها أنشأت لجنة وطنية للإيدز. كما رحبت بوضع بليز لسياسة وطنية للإيدز في مكان العمل ترمي إلى القضاء على التمييز في أماكن العمل ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقالت إنها تأمل أن تبذل الجهود للسهر على تنفيذ هذه السياسات في جميع أنحاء البلاد، وفي أن العناية ستولى للسهر على عدم تعرض الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للتمييز ولانتهاك خصوصياتهم بسبب قلة الفهم أو الأفكار المسبقة. وقالت إنها مسرورة لملاحظة أن بليز تدرس بنشاط المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأوصت بليز بالانضمام في الوقت المحدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقّعت عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لمزيد النهوض بسياساتها في مجال حقوق الإنسان.

٥٥- وشددت ترينيداد وتوباغو على التزام بليز بالتقاليد والقيم الديمقراطية، وعلى نظام الحكم المحلي الذي يسهل زيادة تحرر المجموعات الريفية، ولا سيما مجموعات الشعوب الأصلية. وأبرزت أيضاً إنشاء مكتب مستقل أمين المظالم في عام ١٩٩٩ وانتخاب أول امرأة في ذلك المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فضلاً عن إنشاء إدارة الشؤون الداخلية لدوائر الشرطة. وحددت ترينيداد وتوباغو التحديات التي تواجهها الدول الجزرية النامية الصغيرة والاقتصادات الصغيرة والضعيفة. وبهذا الخصوص، قالت إنها تؤيد تأييداً تاماً كون التوصية بالنظر في تعزيز بناء القدرات على المستوى التقني وعلى مستوى السياسات العامة يجب اعتبارها أمراً حيوياً لضمان أن تلهم منهجية حقوق الإنسان جميع عمليات وضع السياسات العامة والتخطيط وتزويد الوكالات ذات الصلة بالأدوات اللازمة لتصدّر طليعة حماية حقوق الإنسان. وشكرت بليز نهجها التفاعلي فيما يتصل بضمان حقوق الإنسان والكرامة لجميع سكان بليز.

٥٦- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للردود المقدمة على الأسئلة الخطية. ورحبت بخطط العمل الوطنية الطويلة الأجل لصالح الأطفال وأوصت بما يلي: (أ) تعزيز بليز لجهودها من أجل تنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً؛ (ب) رفع سن المسؤولية الجنائية، وأيضاً الحد الأدنى لسن الزواج لجعلهما يتفقان مع المعايير الدولية؛ (ج) تصحيح النقص المحتمل في إجراء تسجيل جميع الأطفال المولودين الجدد؛ (د) أن تقوم بليز، في مجال الحماية من التعذيب، بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ (هـ) تقديم التقرير الذي تأخرت في تقديمه للجنة مناهضة التعذيب في وقت قريب؛ (و) قيام بليز، في مجال حماية حقوق طالبي اللجوء، بإعادة النظر في تشريعها وممارستها بغية ضمان الوصول الفعال إلى إجراءات طلب اللجوء والتقيّد بمبدأ عدم الطرد؛ (ز) القيام، فيما يتصل بحماية الحق في الخصوصية وفي عدم التمييز، بوضع حد لأي تمييز ضد ممارسة نشاط جنسي مع شخص من نفس الجنس بين كبار غير ممانعين، وبشكل خاص إعادة النظر في أي تشريع يتعلق بالتمييز، واتخاذ تدابير لتشجيع التسامح بهذا الخصوص، الأمر الذي من شأنه أن يسهل أيضاً مزيد فعالية البرامج التعليمية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (ح) توفير تدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وجميع موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان للمجموعات الضعيفة، ولا سيما منها النساء والأطفال والسكان الأصليون والأشخاص من ذوي الميول الجنسية التي تمثل أقلية أو التماثل الجنساني.

٥٧- وشكرت جامايكا بليز على التقرير الذي قدمته وعلى تعهدها بالسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع سكانها. ولاحظت أن بليز كانت قد شددت على الحاجة إلى مزيد من القدرات والمساعدة التقنية في مجالات من قبيل التثقيف والرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، وشجعت المجتمع الدولي على مد بليز بكل دعمها في جهودها الرامية إلى بناء مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.

٥٨- ولاحظت لاتفيا أن بليز وقعت على جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية تقريباً وأنها متعاهدة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأثارت مسألة الدعوات القائمة الموجهة إلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهذه مسألة كان أصحاب الولايات قد تطرقوا لها أيضاً كمسألة خطية قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل. وفي حين لم تقدم أي طلبات من جانب أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة بليز إلا أن لاتفيا أوصت الحكومة بالتفكير في توجيه دعوة دائمة لكافة الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٩- وأشارت بليز إلى أنها تطمح إلى تحقيق هدف تقديم التقارير في الوقت المحدد غير أن الأمر يحتاج إلى مزيد النظر في تنسيق عملية الإبلاغ، مع مراعاة القيود التي تواجهها الدول الصغيرة.

٦٠- وتتوخّى بليز حالياً مشروعاً مشتركاً بين عدة وكالات لتنفيذ قانون العنف المنزلي. وقد تم تكريس قدر كبير من الجهود، في أحكام القانون الجديدة لمسألة تدريب مختلف أصحاب المصلحة، ولا سيما تدريب القائمين على التنفيذ في الخط الأمامي. ويجري حالياً تنفيذ برنامج شامل للتعليم العام مع الشركاء من المنظمات غير الحكومية. وبليز بصدد تحسين حماية النساء اللائي يتعرضن للضرب وتوفير المأوى لهن.

٦١- وتم توسيع نطاق برنامج المساعدة الاجتماعية من خلال مضاعفة ما تحصل عليه الأسر المعوزة من منافع وإدراج شروط فيه، منشئاً بذلك شراكة مع الأسر. وأغلبية المستفيدين من المناطق الريفية ولا سيما في محافظة توليدو. وبليز تعمل بنشاط مع البنك الدولي مصرف التنمية للبلدان الأمريكية لاستكشاف طرائق تعزيز أنظمتها للحماية الاجتماعية.

٦٢- ومعدلات البطالة في صفوف النساء، ولا سيما النساء غير المتزوجات، مسألة تبعث على القلق لدى رئيس الوزراء. ونتيجة لذلك، أفادت إدارة شؤون المرأة من ميزانية إضافية لتنفيذ مشروع شامل وجامع يوفر التدريب على المهارات والتوظيف وخدمات الدعم العائلي للأمهات غير المتزوجات بأحياء مدينة بليز الجنوبية. ويجري حالياً تقييم الجولة الأولى التي اكتملت مؤخراً؛ وستستخدم النتائج لتعزيز البرنامج وسوف ينظر في تنفيذه على نطاق وطني.

٦٣- ومسألة تسليط العقوبة الجسدية على الأطفال تستحق نقاشاً وطنياً مستفيضاً. غير أن العقوبة الجسدية قد ألغيت بالفعل في مؤسسات الطفولة. وتوجد في المدارس قواعد ولوائح لتنظيم العقوبة الجسدية. كما تجري إعادة النظر في قانون التعليم بغية إلغائه كلياً. وما انفكت المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً في تشجيع الحوار الوطني حول إلغاء العقوبة الجسدية في جميع المجالات.

٦٤- وأعادت بليز تأكيد التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة العليا، بما في ذلك مواصلة الحوار، وإعلان وقف اختياري لإصدار تراخيص التعدين، أو قطع الأشجار، أو بيع الأراضي، أو نقل ملكيتها في المنطقة المعنية، وتحقيق استدامة جو من الثقة والأمان.

٦٥- وتنظر بليز حالياً في وضع مشروع تشريع لتسجيل الولادات في النظام الصحي، ذلك أن أغلبية الولادات في بليز تحصل في المؤسسات الصحية.

٦٦- وتسلم بليز بأن التمثيل القانوني أساسي للوصول إلى العدالة بحق. وقد تم مؤخراً تعزيز مكتب المساعدة القانونية لتوفير تمثيل قانوني للمعوزين. وإن كان ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح إلا أن بليز تسلم بأن الأمر يحتاج إلى استثمار المزيد من الموارد في هذا المجال.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٧- نظرت بليز في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، وتحظى التوصيات أدناه بتأييد بليز:

- ١- التفكير في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (هولندا)؛
- ٢- المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركيا)، التي تم التوقيع عليها ولكن لم يصادق عليها بعد (الأرجنتين)؛
- ٣- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛ والانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك)؛
- ٤- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت المناسب علماً بأنه تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (اليابان)؛

- ٥- التفكير في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على التمييز (الأرجنتين)؛
- ٦- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛ والتفكير في المصادقة عليه (المملكة المتحدة، الأرجنتين)؛
- ٧- العمل من أجل إنجاز العملية الجارية بالفعل للانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية (الجزائر)؛
- ٨- تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل لإعطاء الأولوية للتدابير الفعالة للحد من الفقر في صفوف أطفال السكان الأصليين والأقليات (كندا)؛
- ٩- تنفيذ قانون العنف المتزلي تنفيذاً كاملاً (سلوفينيا)؛
- ١٠- النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛
- ١١- إجراء تقييم منهجي لمزايا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة)؛
- ١٢- توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بحماية المجموعات الضعيفة، ولا سيما للنساء والأطفال والسكان الأصليين والأشخاص ذوي التوجهات الجنسية التي تمثل أقلية أو تقوم على التماثل الجنساني، للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين وجميع مسؤولي الدولة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣- مواصلة تعزيز الجهود للسهر على تلقي جميع أعوان الشرطة والأمن لتدريب في مجال حقوق الإنسان (هولندا)؛ وتوفير تثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع المسؤولين الحكوميين والإدارات الحكومية، والسهر على إدخال نهج يقوم على حقوق الإنسان في جميع مجالات السياسة العامة للحكومة (المملكة المتحدة)؛ بذل لمزيد من الجهود في تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١٤- تعزيز مكتب أمين المظالم ومكتب إدارة الشرطة بالشؤون الداخلية قصد تحسين قدرته على النظر في الشكاوى والتحقيق فيها (كندا)؛
- ١٥- النظر في إمكانية إلغاء شرط موافقة الوالدين على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية المفروض على القاصرين دون سن ١٦ عاماً (الأرجنتين)؛
- ١٦- تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للطفولة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٧- تصحيح النقص المحتمل في إجراء التسجيل بالنسبة لجميع الأطفال المولودين الجدد (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٨- زيادة تعزيز الأنشطة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس (أوكرانيا)؛
- ١٩- تعزيز الجهود فيما يتصل بالتقيد بالمواعيد في تقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٢٠- مواصلة تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والقيام، على أساس منتظم، بتقديم التقارير ذات الصلة لكي يُنظر فيها (أوكرانيا)؛
- ٢١- تقديم التقرير الذي تأخر عن مواعيد إلى لجنة مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٢- تقديم جميع التقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها إلى الهيئات التعاهدية المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرد على الاستبيانات الموجهة من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛
- ٢٣- مواصلة الجهود لتقديم التقارير المتأخرة التي تطلبها لجان مختلف الاتفاقيات الدولية التي تُعد بليز طرفاً فيها، والتماس المساعدة التقنية لإعداد هذه التقارير (ألمانيا)؛
- ٢٤- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٢٥- إعطاء الأولوية لتحسين وضع فئات معينة من الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال (الجزائر)؛
- ٢٦- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حق الطفل في مستوى معيشي لائق، والسهر على عدم استغلال الأطفال من الفئات المحرومة اقتصادياً أو الإساءة إليهم (تركيا)؛
- ٢٧- مواصلة التصدي لاستمرار اللامساواة بين الجنسين في البلاد (المملكة المتحدة)؛
- ٢٨- تحسين القدرة المؤسسية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، من أجل مشاركتها النشطة في الحياة العامة (أذربيجان)؛
- ٢٩- النظر في اعتماد تدابير تتفق والمعايير الدولية المتعلقة بالموضوع، وتنظيم حملات عامة حول أشكال التأديب غير العنيفة (الأرجنتين)؛
- ٣٠- استعراض التشريع بغية حظر جميع أشكال تسليط العقوبة الجسدية على الأطفال (سلوفينيا)؛
- ٣١- التحقيق كما ينبغي وبسرعة في ادعاءات سوء التصرف والإساءة والعنف الصادرة عن الأعوان العموميين واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المسؤولين عن مثل هذه الجرائم (إيطاليا)؛
- ٣٢- وضع برامج ترمي إلى استئصال الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم (الجزائر)؛
- ٣٣- اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لتعزيز تمتع المرأة بالرعاية الصحية، ولا سيما الخدمات الجنسية والإنجابية، كما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من بين جهات أخرى (هولندا)؛

- ٣٤- اتخاذ تدابير محددة الأهداف أو إجراءات تصحيحية، عند اللزوم، لضمان مشاركة المرأة النشطة في سوق العمل وتضييق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة (تركيا)؛
- ٣٥- مضاعفة الجهود من أجل السهر على احترام حقوق الشعوب الأصلية، بما يتفق وأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المكسيك)؛
- ٣٦- مواصلة التماس مساعدة المجتمع الدولي لتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان (المكسيك).
- ٦٨- وستنظر بليز في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب. وسيدرج رد بليز على هذه التوصيات في التقرير النهائي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:
- ١- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً في التشريع الداخلي (إيطاليا)؛
- ٢- رفع سن المسؤولية الجنائية والحد الأدنى لسن الزواج، لجعلهما يتفقان مع المعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛ وتعديل التشريع لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ليصبح ثمانية عشر عاماً (ألمانيا)؛
- ٣- اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة للسهر على ألا يخضع أحد لجزاءات جنائية عن ممارسة نشاط جنسي مع شخص من نفس الجنس بين كبار غير ممانعين (إيطاليا)؛
- ٤- إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛
- ٥- توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة والتماس المساعدة التقنية الدولية، كما أوصى بذلك العديد من هيئات الأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ٦- وضع حد لأي تمييز ضد النشاط الجنسي المُمارَس مع شخص من نفس الجنس بين كبار غير ممانعين، ولا سيما عن طريق تنقيح كل تشريع تمييزي، واتخاذ التدابير لتشجيع التسامح بهذا الخصوص (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧- إلغاء العقوبة الجسدية المسلطة على الأطفال (ألمانيا)؛
- ٨- توفير خدمات محامٍ للمدعى عليهم في جميع الإجراءات الجنائية الخطيرة عندما لا يكون بمقدورهم تحمّل أتعاب المحاماة بأنفسهم (كندا)؛
- ٩- حماية حقوق ملكية المايا العرفية وفقاً لقوانين المايا العرفية وممارسات حيازة الأراضي، بالتشاور مع سكان المايا بكامل محافظة توليدو (سلوفينيا)؛
- ١٠- استعراض التشريعات والممارسات بغية تأمين الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء وتأكيد مبدأ عدم الطرد (الجمهورية التشيكية).
- ٦٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدّمة للتقرير (التقارير) و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا يجب اعتبار أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Belize was headed by Ms. Judith Alpuche, Chief Executive Officer, Ministry of Human Development and Social Transformation, Belize and composed of four members:

H.E. Mrs. Janine Coye-Felson, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Belize to the United Nations;

Ms. Ayesha Borland, Senior Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade;

Mr. David Grant, First Secretary, Embassy of Belize in Belgium.

— — — — —